فلا كالف الناس انها طيبة ولكن ليقل من يبيعني بها سحق ثوب او حاجة من حوائجه يعني حبه
بطيبات جياد وعن محمد بن حنبل وسئل عن انفاق الزائف فقال لا يعجبني قيل له فاذا علم
انه زايف قال فلعل ذلك يذهب فيغر به احدا قيل له فما يصنع به قال يبرده يقول
يحميه حتى يخلص له فضته وعن عبد الملك بن حوط قال بعث الي عبد الله علي بيت المال فقال
لا يجري في زيف الاكسرته وعن ميمون ابن ابي شبيب انه كرهه وهم يحكون امر الدراهم
الرديه فقال ما هذه التي تكرهون فاما النحاس المستوق الردية فلا يجوز لاحد ملكها ابن
القاسم كره مالك المغشوش الصلح بالردية المحمول عليها النحاس وقال لا احب المعاملة
بها وان بينها ولا اعلم كرهها الا من الصيارفة وهو الذي سالته عنه ولا ادري هل كرهها
لجميع الناس ابن القاسم واري الصلح بها جائزا اذا لم يغر بها احدا قلت فظاهر قول
ابن القاسم جواز المعاملة بها اذا لم يغر بها احدا وفي المدونة ايضا لا يعجبني اذ يباع
الدرهم المستوق الردي بدراهم فضة وزنا بوزن ولا عرضا لان ذلك داعية الي ادخال
الغش وافساد اسواق المسلمين وقد طرح عمر لبنا غش بما ادبا لصاحبه ولكن يقطعه
فاذا قطعه جاز بيعه اذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم وقول اشهب ان رد لغش
فيه لم ار ان يباع لعرض ولا فضة حتى يكسر خوفا ان يغش به غيره ويجوز بدله على وجه
الصرف بدراهم جيادا وزنا بوزن وفيه ناعي شيوخنا على وجه المراطلة لا بالعدد وان اشار
الي انه كالبدل فقال وزنا بوزن وقوله كالبدل يشير الى يسار بما قال اشهب فاذا كان
المستوق جاز بيعه ان لم يخف ان ليسبك فيعاد لما كان فاذا احذ منه نحاسه من فضته
وفي العتبية من الدراهم النقص يتبايع بها الناس في اسواقهم اترى ان ترد وتترك
واري ان فيها مرفقا بالناس حتى ان الرجل ليأتي بالدرهم الوازن فيما يعطي به الاشبه ما يعطي
الناقص والمراة تاتي بغزلها وما اشبهه فاري ان يتركوا ولا يمنعوا وهو مرفق بالناس
وفي الاحكام عن ابن سيرين انه كان ياخذ الزيوف والسود اخيارها وما في بها غلة
وفي موضع اخر كان ياخذها به ودراهم جيادا فياخذ بها غلة ابن رشد راى تغيرها
تضييقا على الناس لمسامحتهم بها فلو قطعت بارت فلم ينتفعوا بها ولا سومحوا بها والمسامحة
في البيع والشرا محمودة قال عليه السلام رحم الله عبدا سمحا ان باع سمحا اذا قضى سمحا ان
اقتضى سمحا وفي كتاب السلطان من العتبية ايضا سئل مالك عن صياح الامام في الناس
بجواز ذهبهم كلها فقال ما يعجبني ذلك وما احب ان يفعل ذلك بالناس ولا ارى ان يكره
الناس عليه ولا يحملهم الا على ما احبوا قيل له ان عندنا نبرد دمشقية يوضع في عيونها
درهم لكل دينار لان الصيارفة ردوها لياخذوا على عيونها ومن عندكم جارية فله بوكي
مثل هذا الامام ان يقصر الناس عليه قال لا اراه ويبيع الرجل باي نقد احب ابن رشد
منع مالك من صياح الامام للناس جواز الذهب كلها اذا لم تكن مغشوشة ولا يردوا منها
شيا وان اختلفت اعيانها وكراهة الصيارفة لبعضها وذلك بين اذ لا يلزم احد ان يبيع

الا بما يرضى من النقد لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قلت نزلت مسألة قبل
هذا وبحضرة في زمن القضاة ومي ان الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في
بلاد افريقية جريرية وغيرها وابطح الناس عليها حتى منع رد الصرف فيها لكثرة الغش وتفاوت
في اعيان الدراهم فتكلمت في ذلك شيخنا الامام عسى ان يتسبب في قطعها فكلم في ذلك السلطان
وكان في عام سبعين وسبعمائة فهم بقطعها فبعث اليه شيخنا الشيخ الفقيه ابو القاسم الغبريني
وكان المتعين للفتوى حينئذ وذكر له مسألة العتبية وان العامة اذا اصطلحت على سكة
وان كانت مغشوشة فلا يقطع لان ذلك يودي الي اتلاف رؤس اموالهم ففتر الامر الشهر
ثم جاءت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هوارة نحاس مطلية وشاعت في البلد فبصر حينئذ
الخليفة وقال هذا يودي الي تلاف رؤس اموال الناس وتصيير فلوسا فامر بقطعها حينئذ
ونادى منادٍ من قبله بهذا ورجع المفتي الى فتوى شيخنا الامام وراوا ان مسألة العتبية
انما هي اذا تغشت دراهم والفت وهذه الدراهم كل يوم يزاد في غشها حتى صارت جلها
نحاسا وكذا اجري في الذهب اللحمي كانت اولا تخرج كالطيبة والفها الناس ثم كثر الضرب من
الفسقة فيها وحمل عليها غش وصار بيعها وشغله فامر بقطعها لعدم ضبط غشها وخوف
ذهاب رؤس اموال الناس فقطعت وصارت سكة كسائر السلع بتونس والمعاملة
بها في ناحية الموضع الذي ضربت فيه لم تزل لكنها على حسب نسبتها من الاميرية الجديدة
في الطيب ووقعت مسألة وهو اذا استشعر قطعها وحصل منها شي عند احد
هل يجوز له ان يشرع في اخراجها قبل قطعها ام لا وكذا اذا وجبت لاحد فامتنع من اخذها
هل يجبره القاضي على قبضها ام لا فافتى بعض من ينتمي الي العلم حينئذ انه يجوز له الاسراع
في اخراجها ويلزم عليه جبر من اباها وعندي انها تتخرج على مسألة قضا المديان اذا
ارادوا ان يفلسوه فمن يجوز الاخذ منه خشية التفليس يجوز هذا ومن يمنع من هذا ومن
يقول اذا اتخذ دنوا في تفليسه فلا يجوز هذا اذ لم تحدث في قطعها اخراجها واذا لم تحدث
يجوز وقوله قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الارض معناه قطعها حتى ينقص عن الموازين
غش وكذا السمال على قطعها واما قطعها ليجعلها حليا ففي سماع عيسى عن ابن القاسم من كتاب
السلطان انه لا باس ان يقطع الرجل الدنانير والدراهم حليا لنسائه وبناته ابن رشد
وهذا كما قال لان الكراهية في قطع الدنانير انما هي لما يودي اليه من فساد النقود التي
يتبايع بها الناس على ما مضى في كتاب الصرف بيانه فقطع الرجل اياها ليعمل منه الحلي خارج
عن هذا فهو جائز باتفاق وفي الحاوي سئل بعضهم عن بيع السلعة بسكة قديمة قطعا
شرط القديمة الطيبة في السكة فان فهموا انه سكة بعينها او سكة متحدة عند الناس
في جودة العين وعدم التفاضل فالبيع جائز وان لم يكن بما ذكرناه فالبيع فاسد ولا ينظر
الي ما في السكك من الرقوم والكتابة اذا استووا فيما ذكرناه ومن باع في زمن اتخاذ السكة
ثم اختلفت اخذ من كل سكة على النسبة من كل واحدة فان اختلفت وهي ثلاث سكك